

أحكام القرآن

@ 75 \$ المسألة الخامسة والأربعون في تليل الأصابع في الوضوء \$.

وذلك في الالدين والرجللن قال ابن وهب وهو واجب في الالدين مستحب في الرجللن وبه قال أكثر العلماء .

وقل إن ذلك واجب في اللجمع لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين الأصابع لا تتخللها النار .

وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك يملك بخصره ما بين أصابع رجليه .

والحق أنه واجب في الالدين على القول بالذلك غير واجب في الرجللن لأن تليلها بالماء يقرح باطنها وقد شاهدنا ذلك وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك فكيف في تليل تتقرح به الأقدام \$ المسألة السادسة والأربعون \$.

نزع علماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غير واجبة لأنه قال (! !) تقديره كما سبق وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فلم يذكر الاستنجااء وذكر الوضوء ولو كان واجبا لكان أول مبدوء به وهي رواية أشهب عن مالك .

وقال ابن وهب لا تجزئ الصلاة بها لا ذاكرة ولا ناسيا وبه قال الشافعي .

وقال ابن القاسم عنه تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان